CNDP

اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

القانون 08-09

يهدف القانون 08-09 إلى تمكين المغرب من أداة قانونية تؤطر **استعمال المعطيات الشخصية** وتقنن تدبير المعطيات ذات الطابع الشخصي من طرف المؤسسات العمومية والخاصة وذلك من أجل حماية الحياة الخاصة للأفراد طبقا للبند 24 من الدستور.

ويتناول القانون 08-09:

- حقوق الشخص المعني (الفصل II)
- التزامات المؤسسات التي تعالج المعطيات الشخصية (الفصل III)
- تنظيم ومهام اللجنة الوطنية (الفصل IV)
- شروط نقل المعطيات الشخصية نحو بلد أجنبي (البندان 43 و44)
- العقوبات في حالة عدم احترام مقتضيات القانون (الفصل VII)

مجال التطبيق

يطبَق القانون 08-09 على معالجة المعطيات الشخصية :

- عندما يقوم بالمعالجة شخص ذاتي أو معنوي متواجد بالتراب المغربي.
- عندما لا يكون المسؤول عن المعالجة مستقرا بالمغرب ولكنه يلجأ، من أجل معالجة المعطيات، إلى وسائل آلية أو غير آلية تتواجد على التراب المغربي.
- عندما يكون تجميع ومعالجة المعطيات بغرض الوقاية وزجر الجرائم والجُنح ضمن الشروط التي يحددها النص التشريعي أو التنظيمي المُحدِث للملف المعني بالأمر.

لا يطبق القانون 08-09 :

- على معالجة المعطيات الشخصية المنجزة من طرف شخص ذاتي من أجل حاجيات شخصية أو منزلية.
- على معالجة وتجميع المعطيات الشخصية لمصلحة الدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة.
- على تجميع وتسجيل المعطيات ذات الطابع الشخصي طبقا لتشريع خاص. وتخضع العمليات الأخرى، باستثناء التجميع والتسجيل، لمقتضيات القانون.

بعض التعريفات

يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا القانون :

المعطيات ذات الطابع الشخصي : كل معلومة، كيفما كانت طبيعتها، تمكن من التحديد المباشر أو غير المباشر لهوية شخص ذاتي (رقم بطاقة التعريف الوطنية، صورة، رقم الهاتف، البريد الإلكتروني...).

المعطيات الحساسة : هي معطيات ذات طابع شخصي تكشف الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي أو المعطيات المرتبطة بالصحة بما فيها المعطيات الجينية.

معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي : هي كل عملية تتعلق، على الخصوص، بتجميع المعطيات الشخصية و تسجيلها وحفظها و تعديلها و ملاءمتها و مسحها و إتلافها...

المسؤول عن المعالجة : هو الشخص المعنوي أو الذاتي أو السلطة العمومية أو أي مؤسسة أخرى تحدد غايات ووسائل معالجة المعطيات الشخصية.

الشخص المعني : هو كل شخص تتم معالجة معطياته الشخصية.

اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هي سلطة مراقبة مكلفة بحماية المعطيات الشخصية بالمغرب ومهمتها السهر على شرعية معالجة المعطيات الشخصية للأفراد وعدم إلحاق الضرر بحياتهم الخاصة أو بحرياتهم وحقوقهم الأساسية.

وتعمل اللجنة الوطنية، في هذا الإطار، على مواكبة المؤسسات العمومية والخاصة في سعيها لملاءمة أنشطتها مع القانون الخاص بمعالجة المعطيات الشخصية.

تتشكل اللجنة من سبعة أعضاء:

- رئيس يتم اختياره وتعيينه من طرف جلالة الملك.

ستة أعضاء يعينهم جلالة الملك باقتراح من :

- الوزير الأول (عضوان)
- رئيس مجلس النواب (عضوان)
- رئيس مجلس المستشارين (عضوان)

أنشطة اللجنة

التحسيس والتوجيه

تقوم اللجنة بتحسيس الأشخاصَ المعنيين بحقوقهم والمسؤولين عن المعالجة بالتزاماتهم.

تقديم المشورة والمقترحات

تقدم اللجنة رأيها للحكومة والبرلمان والسلطات المختصة حول مشاريع أو مقترحات القوانين أو المشاريع التنظيمية التي تهم المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الحماية

تعمل اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بصفتها الهيئة الوطنية المكلفة بمراقبة حماية المعطيات الشخصية، على تكريس الشفافية في مجال استعمال المعطيات الشخصية من طرف المؤسسات العمومية والخاصة وضمان التوازن بين الحياة الخاصة للأفراد وحاجة المؤسسات إلى استعمال المعطيات الشخصية في أنشطتها.

ومن أجل الاضطلاع بهذا الدور تقوم اللجنة الوطنية ب :

- إجراء البحث و التحقيق في شكايات الأفراد.
- الدراسة والبث في تصريحات وطلبات ترخيص المسؤولين عن المعالجة.
- تقديم المشورة وإبداء الرأي جوابا على الطلبات المقدمة من طرف الحكومة أو البرلمان أو السلطات العمومية.
- تدبير السجل العمومي.

أنشطة اللجنة

المراقبة والتحري

تتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على سلطات التحري والبحث التي تمكنها من مراقبة مدى مطابقة المعالجات المتعلقة بالمعطيات الشخصية لمقتضيات القانون 08-09 ونصوصه التطبيقية. ويمكن أن تؤدي عمليات المراقبة هاته إلى عقوبات إدارية أو مالية أو جنائية.

اليقظة القانونية والتكنولوجية

تسهر اللجنة على متابعة ودراسة وتحليل التوجهات والتحولات التكنولوجية والقانونية والمجتمعية التي يمكن أن يكون لها تأثير على حماية المعطيات الشخصية بالمغرب.

أنشطة على المستوى الدولي :

- يعتبر المغرب أول بلد عربي وإفريقي وإسلامي يحظى بالاعتماد لدى المؤتمر الدولي لسلطات مراقبة المعطيات الشخصية.
- حازت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي عضوية الجمعية الفرانكفونية لسلطات حماية المعطيات الشخصية (AFAPDP) التي تضم سلطات حماية المعطيات الشخصية للبلدان الفرانكفونية.
- شرع المغرب في عملية المصادقة على إنضمامه إلى الاتفاقية 108 و بروتوكولها الاضافي.
- تعمل اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بتنسيق مع الوزارات المعنية في الحكومة على تفعيل طلب الملاءمة المودع لدى اللجنة الأوروبية.

حقوق الشخص المعني

يتمتع الشخص المعني بتجميع المعطيات الإسمية بالحقوق التالية :

الحق في الموافقة

لا يمكن أن تتم أية عملية لمعالجة المعطيات الشخصية إلا بموافقة الشخص المعني بشكل واضح وصريح.

الحق في الإخبار عند تجميع المعطيات

يجب على المسؤول عن المعالجة أو من ينوب عنه أن يشير بطريقة صريحة ودقيقة، إلى كل خصائص المعالجة المزمع القيام بها على الدعامة المستعمَلة لجمع المعطيات الشخصية.

ممارسة حق الولوج

لكل شخص الحق في استفسار المسؤول عن المعالجة، على مدى فترات معقولة، مجانا ومن دون تأجيل، حول خضوع المعطيات التي تعنيه للمعالجة أم لا. ويمكنه أيضا أن يطلب خصائص المعالجة المنجزَة مثل الغايات منها وفئات ومصدر المعطيات المستعملة وكذلك الجهات التي أُرسلت إليها هذه المعطيات.

حقوق الشخص المعني

ممارسة حق التصحيح

لكل شخص الحق في أن يطلب من المسؤول عن المعالجة تحيين المعطيات الشخصية التي تعنيه أو إزالتها أو إغلاق الولوج إليها، وذلك عندما يتبين أن هذه المعطيات ناقصة أو غير صحيحة أو فاقدة للصلاحية.

إن المسؤول عن المعالجة ملزم بإجراء التعديلات المطلوبة مجانا وخلال أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام كاملة لدى مصالحه ولدى الأطراف الأخرى التي أرسل إليها المعطيات.

وفي حال الرفض أو عدم تقديم جواب من طرف المسؤول عن المعالجة، يمكن للشخص المعني أن يُشعر بذلك اللجنة الوطنية لتقوم بالتحريات الضرورية.

ممارسة حق التعرض

يمكن لكل شخص أن يعترض على معالجة معطياته الشخصية في أي وقت ولأسباب مشروعة وبدون تكاليف.

الحماية ضد الرسائل الإشهارية

إن الاستقراء المباشر للزبناء غير مرخص به إلا إذا كان المتلقي موافقا بشكل صريح أو إذا تم جمع المعلومات الخاصة به (عنوان، رقم الهاتف...) عبر الاتصال به مباشرة في إطار بيع منتوجات أو خدمات مماثلة لما يُقترح عليه في الرسائل الإشهارية. ويجب أن تتضمن هذه الأخيرة وسيلة تمكن المتلقي من وضع حد لتوصله مستقبلا بمثل تلك الرسائل.

التزامات المسؤول عن المعالجة

يحدد القانون 08-09، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الالتزامات التي يخضع لها المسؤولون عن المعالجة قصد التأكد من أن المعطيات الشخصية قد تم جمعها ومعالجتها بطريقة أمينة ومشروعة وشفافة. و بناء عليه، فهم ملزمون بـــ :

احترام الغاية من المعالجة

يجب أن يكون لكل معالجة للمعطيات الشخصية غاية محددة ومشروعة يتم تبليغها إلى الأشخاص المعنيين عند جمع المعطيات الشخصية وإلى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي عند الإشعار بالمعالجة.

احترام مبدأ التناسب

يجب أن تكون المعطيات المجمَّعة والمعالَجة ضرورية ومتناسبة ولا إفراط فيها بالنظر إلى الغايات من المعالجة المراد إجراؤها.

التحقق من جودة المعطيات

يجب على المسؤول عن المعالجة أن يسهر على أن تكون المعطيات الشخصية المعالَجة صحيحة وموثوقة وكاملة ومحينة.

التزامات المسؤول عن المعالجة

السهر على احترام مدة حفظ المعطيات

يجب حفظ المعطيات الشخصية، التي تمكن من تحديد الأشخاص المعنيين، لمدة محددة لا تتعدى المدة الضرورية لتحقيق الغاية من المعالجة التي جُمعت من أجلها.

السهر على ممارسة الأشخاص المعنيين لحقوقهم

يلتزم المسؤول عن المعالجة باحترام حقوق الأشخاص المعنيين وباتخاذ كافة التدابير التي تمكنهم من ممارستها.

ضمان سلامة وسرية المعالجات

يتعين على المسؤول عن المعالجة اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة وسرية المعطيات الشخصية التي توجد في حوزته وذلك من أجل حمايتها من الإتلاف أو الضياع غير المتعمد ومن كل أشكال المعالجة الغير مشروعة.

www.cndp.ma

إشعار اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالمعالجات المزمع القيام بها

يتعين على المسؤول عن المعالجة، قبل الشروع فيها ، إشعار اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك باتباع المسطرة الملائمة:

1 . طلب ترخيص:

ا ـ إذا كانت المعالجة تتناول معطيات حساسة مثل الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية والفلسفية أو الانتماء النقابي أو المعطيات الجينية أو المرتبطة بالصحة ...

ب ـ إذا تغيرت الغاية من المعالجة واستعمِلت المعطيات لغايات أخرى غير تلك التي جمعت من أجلها.

ج ـ إذا كانت المعالجة ترتبط بالمخالفات أو أحكام القضاء أو التدابير الأمنية.

د ـ إذا كانت المعالجة تتطلب استخدام رقم بطاقة التعريف الوطنية.

ه ـ إذا كانت المعالجة تستلزم ربطا بينيا لملفات معطيات غاياتها الأساسية مختلفة.

2 . تصريح قبْلي في الحالات الأخرى.

3 . طلب نقل المعطيات نحو بلد أجنبي إذا كان سيتم إرسال أو إيواء المعطيات الشخصية خارج المغرب.

4 . تحديد المسؤول عن المعالجة في حال تدبير سجل عمومي.

اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
Commission Nationale de Contrôle de la Protection des Données à Caractère Personnel

العنوان : شارع النخيل، عمارة "لي باسيو"
الطابق الثالث - حي الرياض - الرباط - المغرب

الهاتف : 24 11 57 537 (212) - الفاكس : 41 21 57 537 (212)

البريد الالكتروني : contact@cndp.ma